بقضاء كالوكيل ان يبيعه وكذا وكل كل واحد من الرجلين ببيعه فباعه
احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغري
وبقي اثره اي اثر ملكه كما اذا طلقت امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل
غير متقدر بان يوقع الباقي وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم
الشريك وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالين او
مال احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها
علما بها ولا لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مضرجا بها عند عقد الشركة وثانيهما
ان احدهما اوكلاها الوكيل من يتصرف في المال جاز فلو افترقا انعزل هذا الوكيل
في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين
اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ لا يتحقق ان
ينفرد احدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا
بحجره موكله لو كان الموكل مكاتبا فاذونا لو كان ماذونا لما مر ان بقاء الوكالة
معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كما في
الابتداء وقد بطل الحجر فبطل الوكالة علم الوكيل او لا لان البطلان حكمي كما مر
اذا وكل يعني ان ماذكر من انعزال وكيل المكاتب بحجره ووكيل الماذون بحجره
اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والخصومات لا قضاء الدين او اقتضائه لان
العبد مطالب بايفاء ما وليه وله مطالبة استيفاء ما وجب له لان وجوبه كان
بعقده فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد
انفكاك العقد بمباشرته لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده الماذون لانه حجر
خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل بطء الايري ان المولى
لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره الزيلعي قال وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى
وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم
عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوبا
بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينعزل
عن الوكالة الثابتة بهذا اللفظ لان متى يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لم يكن معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان كلما

يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك عن
الوكالة المنجزة المحاصلة من لفظ كلما في ينعزل كتاب الكفالة هي
لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او
التسليم قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وقيل في الدين والاول اصح اقول لا صحة للثاني اصلا ليكون الاول اصح لخروج
الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشعر بانحصارها
فيهما مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة
بتسليم المال كما سيأتي ولهذا اخترت تعريفا صحيحا متنا ولا لجميع الاقسام
صريحا وركنها الايجاب اي ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان
كذا او القبول اي قبول الطالب وهو المكفول له وشرطها مطلقا كون المكفول
به نفسا كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود
والقصاص كما سيأتي ولهذا اخترت تعريفا صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل
الكتابة كما سيأتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا
كان او مالا واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد
والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالمديني
مكفول له اذ فائدة الكفالة ترجع اليه والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة بالمال مكفول
به فللمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه
المطالبة كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددتا اي الكفالة بالنفس
والنفس ايضا والاول ان ياخذ منه كفيلا ثم كفيلا والثاني ان يتعدد النفوس
المكفول بها فانه جايز كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو
التسليم اما الاولى اي الكفالة بالنفس فتصح بكفلت بنفسه او بيا بعضه
عنها اي النفس كالراس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن
كلكفلت براسه ووجهه الخ ويجبر شايع ككفلت بنصفه او ثلثه او بعضه تصح
ايضا بضمنته وبعلي فان علي للالزام فمعناه انا ملتزم تسليمه والي فانه
يستعمل في معنى علي وانا به زعيم فان الزعامة هي الكفالة او قبيل هو